

وسائل الشيعة

[42] (14191) 7 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي بصير

قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج. ورواه في (التوحيد) عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم مثله (1).

(14192) 8 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحى؟ فقال: من عرض عليه الحج فاستحى ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج. (14194) 9 - العياشي في تفسيره عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (1) (عليه

السلام) قال: قلت له: من عرض عليه الحج فاستحى أن يقبله أهو ممن يستطيع الحج؟ قال: (2) مره فلا يستحى ولو على حمار أبتري، وإن كان يستطيع أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل. (14194) 10 - وعن أبي اسامة زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله: (وإن على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال: _____ (7) -

الفقيه 2: 259 / 1259. (1) التوحيد: 350 / 11. 8 - المحاسن: 296 / 467. 9 - تفسير العياشي 1: 192 / 114. (1) في المصدر: أبي جعفر. (2) في المصدر زيادة: نعم. 10 - تفسير العياشي 1: 2 / 115. (1) آل عمران 3: 97. (*)
